



بالتعويض الممنوح للأساتذة والمفتشين
المكافئين بتصحيح الاختبارات الكتابية
لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

المادة الرابعة

يعهد الى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من تاريخ نشره المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما القرار الوزيري المؤرخ في 10 يونيو 1952 المتعلق بالتعويضات المنوحة لأعضاء لجان العباريات والامتحانات المنظمة من طرف مديرية التعليم العمومي.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وعلمه بالمضيف :
 وزير التربية الوطنية ،
 الامضاء : رشيد بن العختار.
 وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
 الامضاء : محمد القباج.
 الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
 المكلف بالشؤون الادارية ،
 الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.95.834 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996)
 يتعلق بالتعويض المنووح للأساتذة والمفتشين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.761 الصادر في 17 من جمادي الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الأولى والأساسي والثانوي) ،

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتنقيمه ،

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربیع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي ، كما وقع تغييره وتنقيمه بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1380.91 الصادر في 3 ربیع الأول 1412 (13 سبتمبر 1991) ،

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المجتمع في 27 من ذی الحجة 1416 (16 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتناقض الاساتذة والمفتشون المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي تعويضاً يحدد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد مقدار التعويض عن تصحيح الاختبارات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، في أربعة دراهم لكل نسخة تم تصحيحها.

المادة الثالثة

بعد مدير الأكاديمية لائحة إسمية للأساتذة والمفتشين الذين قاما بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي ، ويجب أن تحدد في هذه اللائحة عدد النسخ المصححة من طرف كل مصحح.